

ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

د. صونية عابد

أ. مرعم شطبي محمد

يعتبر الإنفاق العام انعكاساً لدور الدولة في المجتمع؛ لأنه يعبر عن واجباتها وأولوياتها وأهدافها في شكل نقدي، لهذا فإن نوع وحجم الإنفاق العام يرتبط بتطور الدولة والأساس الفكري الذي يقوم عليه نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، كما يعد الإنفاق العام أداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة والهيئات المنفردة عنها لبلوغ أهدافها، والوسيلة التي تتيح للحكومة تنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد ازدادت أهمية النفقة العامة بازدياد الحاجات العامة التي تليها، بحيث أصبحت لها آثار واضحة على مجريات الحياة داخل الدولة وانعكاساتها على الأسعار، الإنتاج، الاستهلاك، التشغيل، وإعادة توزيع الدخل القومي، وإذا كانت الدولة تقوم بتحصيل ما يلزم من الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها بناء على قاعدة "أولوية النفقات على الإيرادات"، فإن تعدد وظائف الدولة وتزايد حجم الإنفاق العام ومحدودية الموارد، جعل من الضروري الحفاظ على الموارد العامة من التبذير والإسراف، وسوء التدبير عموماً، الأمر الذي أضحي معه "ترشيد الإنفاق العام" مطلباً أساسياً سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية التي هي أحوج ما تكون إليه لتحقيق التنمية الشاملة.

والدولة في نظر الإسلام ملزمة بتحقيق المصلحة العامة وإقامة العدل بين الناس، مما يتوجب عليها أن تحصل على الموارد المالية اللازمة لذلك والمحافظة على هذه الموارد من كل أشكال سوء الاستعمال، والإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي يتحدد وفق الحاجة التي يراد إشباعها، كما يخضع لضوابط عامة حددها الشريعة الإسلامية.

مما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي؟

سيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الموارد المالية للدولة في الاقتصاد الإسلامي

. المحور الثاني: النفقة العامة وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

من دراسة إيرادات الدول الإسلامية في القلم نجد أن هناك بعض الموارد المالية لم تعد موجودة الآن ومنها الجزية والخراج والغنائم والفيء، وذلك لارتباطها بالفتوحات الإسلامية، والتي لم تعد تقع في الوقت المعاصر، كما أن بعض الموارد استحدثها الإنسان ولم تكن موجودة في القلم، سنحاول في هذه الجزئية حصر أهم الموارد المالية التي يمكن أن تعتمد عليها الدولة المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، وأهمها: الزكاة، الوقف، إيرادات أملاك الدولة، التوظيف على أموال الأغنياء، القروض العامة، وإيرادات أخرى.

1) الزكاة:

وهي ثالث ركن من أركان الإسلام الخمس، وقرينة الصلاة في آيات القرآن الكريم، وتعني في اللغة: الطهارة والنماء والبركة، لقوله عز وجل، " خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... " (التوبة 103)، أما في الشرع فهي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، ويطلق على الزكاة أيضا في الكتاب والسنة "الصدقة" كآلية السابقة وأيضاً في قوله عز وجل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60) (التوبة 60)، وفي السنة المطهرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن الجبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن: " أعلمهم أن الله قد افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " (رواه البخاري ومسلم).^١

وتعد الزكاة دعامة من دعائم الإسلام المالية والاقتصادية، ومورد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية، وتعد عبادة مالية يكفر جاحدها، فهي ركن من أركان الإسلام الخمس.

ولما كانت إقامة أركان الدين من وظائف الدولة في الإسلام، كان على ولي الأمر في الدول الإسلامية إقامة ركن الزكاة، وهذا ما كان عليه الحال في عهد الرسول . عليه الصلاة والسلام . والصحابة من بعده، ومعروفة هي حروب الردة التي قام بها أبو بكر الصديق ضد أولئك الذين أرادوا أن يتهربوا من دفع الزكاة بعد وفاة الرسول، حيث قال قولته المشهورة " ... إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"^٢، وقد استمر الحكام في الدول الإسلامية على مهمة جمع الزكاة والوقف على إنفاقها حتى زحفت جيوش الاستعمار عليها، وتوقفت مسؤولية الحاكم في إقامة هذا الركن، لكن استمر المكلفون في تأديته بتقدير قيمة الزكاة المستحقة وتوزيعها على مستحقيها. والآن وبعد أن أنعم الله علينا بالاستقلال يجدر بالدول الإسلامية العودة لاعتبار الزكاة مورد من موارد الدولة وإرغام المكلفين بأدائها على أن تنفق في الأوجه المحددة لها شرعا.

وللزكاة أهمية مالية واقتصادية كبيرة في الاقتصاد المعاصر:

فأهميتها المالية يمكن أن تلخص في ثلاثة عناصر أساسية هي^٣:

أ) وفرة حصيلتها: لأنها عبادة مالية وركن من أركان الإسلام الذي يكفر منكرها، ويقال منعه، كما أنها تفرض على جميع الأموال النامية، وكذلك على جميع أرباب الأموال من صغيرهم إلى كبيرهم وذكورهم وإناثهم وفقا لشروط ونسب معينة، وهذا ما يزيد من فعاليتها وغازاتها.

كذلك لأن شروط دفعها والمتمثلة في السعر القليل (2.5% في غالب الأموال و 5% و 10% في بعضها) ومرور الحول وبلوغ النصاب، غير تعجيزية، وغير مجحفة مما يجعل فئة عريضة من الشعب تشارك في دفعها عكس الضرائب في النظام الوضعي والتي تبلغ في بعض البلدان معدل 30% أو 40% من أرباح المؤسسات وهي معدلات مرهقة تؤدي بالأغلبية إلى التهرب من دفعها بطرق ملتوية.

ب) دوريتها: الزكاة تعتبر من الإيرادات الدورية التي تتكرر سنويا في الموازنة العامة للدولة لأنها إيراد يجبي سنويا بعد مرور الحول على ملك النصاب وخاصة في بعض الأموال كمعروض التجارة والأنعام والتقود.

ج) استمراريته: وهي إيراد دائم ومستمر الوجود لا يجوز لأي حاكم أو مسؤول أن يلغيه، أو يعفى بعض المكلفين منه، لأنها فرضت من قبل الله سبحانه وتعالى وأمر بإخراجها وصرها في المصارف التي حددها، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

أما أهميتها الاقتصادية فتتمثل في:

* معالجة مشكلة الفقر والبطالة: من خلال ما يلي:

. زيادة فرص العمل من خلال تشغيل عدد من الأفراد على جمع و توزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها وهي الفئة المذكورة في آيات الزكاة " العاملين عليها"

. ضمان استمرار اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة خاصة من خلال مصرف الغارمين والذي يساعد هذه المؤسسات على تحمل خسائرهم . بشروط معينة . مما يعطيهم الفرصة على الاستمرار في النشاط الإنتاجي وعدم تسريح العمال.

^١ مرسى السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيعة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17، العدد 2، 2004 ص 4

^٢ المرجع السابق، ص 4

^٣ وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005 ص 50 51

. من جهة أخرى إن انتقال الأموال من الأغنياء إلى الفقراء يزيد في مستوى الاستهلاك الكلي والذي يلعب دورا كبيرا في رفع مستوى الاستثمار الكلي وبالتالي فتح مناصب عمل جديدة.

. مساعدة الفقراء على فتح وإنشاء مشاريع مصغرة بأموال الزكاة وهو الأمر الذي استحدثته مؤسسات وصناديق الزكاة في بعض الدول.

*الحث على الإنفاق ومحاربة الاكتناز: يحرم الدين الإسلامي الاكتناز ويشجع على الإنفاق، فقد جاء في محكم تنزيهه: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بعداب أليم" (التوبة 34)، وتسهم الزكاة في محاربة الاكتناز والتشجيع على الإنفاق من خلال معالجة نفس المسلم من الشح والبخل وتعيده على إخراج المال، ومن جهة أخرى فإن اكتناز المال وعدم استثماره يؤدي إلى نقصانه تدريجيا بقيمة الزكاة المدفوعة سنويا، وهذا دافع قوي لتجنب اكتناز المال.

ثم إن الزكاة إذا دفعت إلى مصارفها الشرعية فهي تحسن من القدرة الشرائية لفئة عريضة من المجتمع وهذا من شأنه أن يرفع من معدلات الإنفاق الكلي للبلد.

*الحث على الإنتاج والاستثمار: تعتبر الزكاة في حد ذاتها دافعا للاستثمار والإنتاج وإن كانت أيضا سببا مؤديا لهما، ويتضح ذلك فيما يلي:

. إن الزكاة فريضة يدفعها الفرد المسلم سنويا من ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وإن لم يستثمر المسلم ماله فإن الزكاة تنقص منه سنويا حتى يصير أقل من النصاب، ولهذا من الأولى على صاحب المال استثماره وإيمانه حتى لا تآكله الزكاة.

. تعتبر الزكاة محفزا قويا على الاستثمار وتحقيق معدلات ربح عالية أو على الأقل معدل أكبر من معدل الزكاة أي 2.5%، فإن كان معدل ربح المشروع أقل منه أو يساويه فإن المستثمر لن يكون قد حقق إضافة على رأس ماله.

. تعمل الزكاة على رفع القدرة الشرائية للمجتمع عن طريق تحسين أوضاع الطبقة الفقيرة والمعوزة، ومعلوم اقتصاديا أن هذا يساعد على رفع معدلات الاستهلاك الوطني أي الطلب الكلي، وزيادة الطلب يؤدي تلقائيا إلى زيادة الإنتاج والاستثمار. وبهذا فإن التاجر أو المستثمر الذي يدفع الزكاة هو في نفس الوقت يقدم نفسه بأن يخلق طلبا على منتجاته وبالتالي يزداد دخله، وسبحان من قال: "قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۖ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (39) (سبا 39) وقوله أيضا: تَمْحُطِ اللُّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُجِزُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ (276) (البقرة 276)

. كما أن إنفاق أموال الزكاة للقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة وهذا يساعد على زيادة الإنتاج الوطني وتحقيق دخل يرفع من مستوى الرفاهية الاقتصادية للبلد.

. من جهة أخرى فإن الإنفاق على مصرف الغارمين من شأنه مساعدة المستثمرين المدينين على النهوض من جديد والاستمرار في نشاطهم الإنتاجي.

*إعادة توزيع الدخل الوطني والتقليل من التفاوت الطبقي في المجتمع:

يسمح الإسلام بوجود التفاوت في الثروة والدخول بين الأفراد في المجتمع الواحد، بل يقر بأن هذا من سنن الله في خلقه، لقوله تعالى: "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۗ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُلْخًا ۗ وَرَحِمَتْ رَبُّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (32) (الزخرف 32)، لكن هذا التفاوت يجب أن يصحبه العدل والتكافل الاجتماعي والتعاون والتراحم وهذا ما دلت عليه الآية بأن يتسخر البعض لخدمة أو إعانة البعض الآخر، وفي ذلك أجر وثواب ورحمة من الله عز وجل، ويتسخر الغني لإعانة الفقير بأن يؤدي حق الله تعالى في ماله والمتمثل في الزكاة والصدقات وهذا بشكل إلزامي وليس مجرد مساعدات اختيارية يتطوع بها الأغنياء على الفقراء كما هو الحال في المجتمعات الأخرى، والعطاء في الإسلام لا يوفر للفقير الحد الأدنى للمعيشة فقط كما هو الحال في المجتمعات الرأسمالية والمعروف بحد الكفاف أي الحد الذي يسمح ببقاء الفرد على قيد الحياة، بل يوفر الحياة اللائقة الكريمة للفرد ومن يعول وذلك ما يعبر عنه الفقه الإسلامي بحد الكفاية أو حد الغنى، كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إذا أعطيتهم فأغنوا"، كل هذا من شأنه أن يقلل من التفاوت بين طبقات المجتمع ويقارب بين دخول الأفراد وهذا يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

(2) إيرادات أملاك الدولة:

الملكية في الإسلام كوظيفة اجتماعية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أشكال هي: ملكية جماعية وملكوية خاصة وملكوية الدولة.

الملكية الجماعية أو العامة، فتعني: "اشترك الناس جميعا في المصادر الهامة للثروة والمنابع الأساسية التي تقوم عليها ضروريات الحياة، فلا يختص بها واحد دون سواه، بل لجميع الخلق حق الانتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع"¹، وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار" (رواه أحمد وأبو داود)، واحتص هذه الأشياء لأنها كانت ضرورية للحياة الاجتماعية في تلك البيعة العربية، والضروريات في حياة الجماعة تختلف من بيعة لأخرى ومن عصر لآخر.

وأما الملكية الخاصة: وهي ملكية الفرد أو المؤسسات من نقود وعروض وتجارة وأصول ثابتة ووسائل الإنتاج للنفع الخاص، والتي لا تقع ضمن الملكية العامة المشتركة للمسلمين أو ملكية الدولة.

¹ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، 1988، ص 217

وأما عن ملكية الدولة أو ملكية بيت المال: فتضم جميع ما يشتمل عليه سطح الأرض وباطنها من أشياء لا تشملها الملكيات الأخرى وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه. والبعض يعد ملكية الدولة من الملكيات العامة لأن جميع ما تملكه الدولة يعود نفعه على المجتمع ويوجه في الصالح العامⁱ.

والدولة في الاقتصاد الحديث، هي دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي، وهذا يعني أنها متعامل ناشط اقتصاديا مثلها مثل القطاع الخاص، قد تمتلك مشاريع صناعية وتجارية وزراعية... إلى جانب خبراتها الباطنية، تدر عليها دخلا قد يكون دوريا وغزيرا، تعتمد عليه الدولة في تمويل نفقاتها العامة.

وإيرادات أملاك الدولة التي نعنيها هنا هي ما يعرف في المالية العامة المعاصرة بالدومين المتمثل في أملاكها العقارية والمواد الخام السطحية والباطنية وغيرها، إلى جانب إيراد المشاريع التجارية والصناعية والاقتصادية بصفة عامة والتي تُحصل سنويا من أرباح وإيجار ومبيعات.

(3) الوقف:

يمكن تعريف الوقف بأنه "حسب المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر"، فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالهاⁱⁱ.

وعرف أيضا بأنه: "تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"ⁱⁱⁱ

ويسهم الوقف في التخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة عن طريق تمويل جزء من النفقات العامة الموقوفة لها، وبالتالي التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية للدولة.

فالوقف يشارك في إيجاد التمويل اللازم لبعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالمرض والفقر والجهل ويسهم أيضا في حل قضايا الإسكان وتوفير الأبنية التجارية كما له دور في تنمية الزراعة من خلال المشروعات الزراعية وتأجير قطع الأراضي بهدف الاستفادة منها، ويساهم أيضا في تنمية رأس المال البشري عن طريق تمويل بناء المدارس والجامعات ومراكز البحث.

كما يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة؛ فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة ما ووقفها على جهة من الجهات، فإن هذا يكون بمثابة عملية إعادة توزيع المال على الجهات المذكورة والتي لم يكن لها نصيب مستحق فيه لولا وصية الوقف. كذلك انتقال جزء من المال من الأغنياء إلى الفقراء عن طريق الوقف، يساهم في التقليل من التفاوت بين طبقات المجتمع، من جهة أخرى يحسن من الوضع الاجتماعي والقدرات الشرائية للطبقات الفقيرة مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعال، وهذا له دور كبير في النمو والانتعاش الاقتصادي للبلد.

ومن أجل الانتفاع من الوقف وموارده المالية، ينبغي على الدولة الاهتمام به والتشجيع له، عن طريق إقامة هيئات ومؤسسات خاصة بإدارة أمواله وصيانة أصوله، وسن القوانين للحفاظ عليه والتحفيز له.

(4) التوظيف على أموال الأغنياء: وهو ما يصطلح عليه في الاقتصاد المعاصر بالضرائب

أباح الإسلام لولي الأمر اتخاذ ما يراه كفيلا بتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده إذا احتل هذا التوازن، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز فرض ضرائب أخرى غير ضريبة الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال، ما دامت المصلحة العامة تتطلب ذلك، وما دام الحاكم قائم بالعدل، إلى أن تخففي الحاجة إلى ذلك.

والضرائب تعتبر أداة تمويل مهمة في ظروف وأوضاع اقتصادية معنية مثل هذا الزمن المليء بالمشاكل الاقتصادية. وهنا يُتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.

ضوابط التوظيف على الأموال:

ليس لولي الأمر الحرية المطلقة في فرض ضرائب على المسلمين بل هناك شروط يجب توافرها حتى يكون فرضه للضرائب عملا مشروعاً وهي: ^{iv}

✓ وجود حاجة عامة حقيقية مهما كانت طبيعتها عسكرية أو اجتماعية: وتقرير تلك الحاجة يرجع إلى الخبراء الماليين والاقتصاديين من ذوي الالتزام الديني.

✓ أن تعجز سائر الفرائض المالية الأخرى عن تمويل الإنفاق على تلك الحاجات: ومضمون هذا الشرط أن تقوم الدولة أولاً بتنفيذ حكم الله تعالى في جباية الفرائض التي شرعها الإسلام كالزكاة والخراج والجزية...، لا أن تعطل تلك الفرائض ثم تأخذ الحكومة في إقامة الضرائب

ⁱ محمد آدم، الاقتصاد الإسلامي في حكومة الرسول (ص)، مجلة النبأ، العدد 58، حزيران، 2001، أنظر: www.annabaa.org

ⁱⁱ منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، من الموقع: <http://www.kantakji.com/media/5135/w-1.htm>

ⁱⁱⁱ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر،

✓ عدم وجود إسراف وتبذير في أي مرفق من مرافق الدولة وأجهزتها؛ ويجب أيضا القيام بعملية ترشيد شاملة على مستوى الجهاز الحكومي، وخاصة الإنفاق الاستهلاكي.

✓ أن تكون عادلة وأما إن كانت ظالمة فلا يجوز فرضها: وفيه نبه ابن خلدون وغيره إلى أن الضرائب الظالمة ينجم عنها مفعولا عكسيا أي يقود إلى نقصان حصيلتها، بقوله: "كثرة الضريبة تقضي على الضريبة"، ويجب أيضا أن تكون في حدود حاجة المسلمين وإلا فالضريبة هنا تعد محرمة لأنها ظالمة إن كانت أكثر من الحاجة.

5) القروض العامة: إن عمليات الإقراض والاقتراض مشروعة بالنص الصريح لقوله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... " (البقرة 282) ، وقد عرفت النظم المالية الإسلامية نظام لجوء الدولة إلى الاقتراض كوسيلة أو مورد غير عادي إذا لم تكن موارد الدولة العادية كافية لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة، كما أنه يجوز التعجيل في دفع الزكاة لأكثر من سنة لوجود السبب لما ثبت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه عجل زكاة مال عمه العباس لمدة سنتين وذلك لحاجته إلى المال.

والقروض المشروعة هي القروض المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهم ضوابط القروض العامة نذكر:

. أن تكون قروض حسنة أي دون فوائد ربوية.

. أن تكون ذات أجل مسمى

. أن يكون الغرض من هذه القروض تحقيق مصلحة عامة.

6) موارد أخرى: بالإضافة للموارد السابقة هناك موارد أخرى لبيت مال المسلمين ومنها:

- الأموال التي لا يعلم لها مستحق كالضوائع واللقط والأموال المضبوطة مع اللصوص ولم يعرف أصحابها... فهي من حقوق بيت المال.

. الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة.

. الهبات والتبرعات والصدقات وهي الأموال التي تلتقاها الدولة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول الأخرى لمساعدتها في تمويل نفقاتها العامة.

. الرسوم والإتاوات والمعروفة في النظام المالي الحديث، وهي مقابل الاستفادة من الخدمات العامة للدولة سواء تعلق الأمر بالوثائق الإدارية المستخرجة من الإدارات العمومية، أو الاستفادة من

الأشغال العامة التي تقوم بها الدولة على حسابها الخاص؛

. الغرامات المالية المتعلقة بالمخالفات القانونية، كمخالفات قوانين المرور، وسوء استغلال المرافق العامة...

. الإصدار النقدي، وهو آخر ملجأ يمكن أن تلجأ إليه الدولة بعد استنفاد قدرتها على توفير التمويل اللازم لنفقاتها الضرورية من المصادر السابقة الذكر، ويعتبر حلا حتميا وخطيرا لما له من

آثار سلبية على حجم الكتلة النقدية والتي تترجم في شكل انخفاض قيمة العملة وارتفاع معدلات التضخم في السوق.

إن هذه الموارد المالية للدولة في الاقتصاد الإسلامي تعتبر غزيرة ووفيرة، ومعظمها دوري ودائم، وبالتالي فهي نظريا، وفي ظل الظروف العادية للدولة، كافية لتمويل نفقاتها العامة، إذا ما اقترن ذلك بشرط أساسي وهو حسن التدبير وصرف الأموال وفق ضوابط شرعية، وستتعرف على ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي في المحور التالي.

المحور الثاني: النفقة العامة وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

قبل التطرق إلى ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، يجدر بنا التعرف على النفقة العامة في المالية الإسلامية أولا.

أولا/ طبيعة النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي:

لم يكن مصطلح النفقة العامة معروف لدى الفقهاء قديما، بل كانوا يستخدمون بدلا عنه وللدلالة على المعنى المقصود هنا، مصطلح " مصرف " أو الخراج"، وبما أن المصطلح الشائع اليوم هو النفقات العامة سنعتمد في هذه الورقة البحثية.

ويمكن تعريف الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي بأنه مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة حقيقية وشرعية. والملاحظ أنه لا يختلف كثيرا عن تعريف الاقتصاد الوضعي إلا من حيث ضرورة أن تكون الحاجة محل الإنفاق حقيقية وشرعية، وسيأتي تفصيل معنى ذلك فيما يأتي.

وتعتبر النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي أداة تلعب دورا أساسيا في تقدم وتنمية المجتمع، وكذلك هي أداة فعالة في السياسة المالية للدولة، كما تحدد وفق قدرة الدولة على تحصيل الموارد المالية:^أ

أ) النفقات العامة أداة عمران وتقدم: إن الاهتمام بالنفقات يعني الاهتمام برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وبالتالي إحداث تغيير إيجابي في الدورة الاقتصادية، بما يحقق الرواج الاقتصادي، مما يساهم في ارتفاع الأرباح والأجور، ويوفر للدولة فائضا كافيا تنفقه في المرحلة القادمة، ومن هنا يظهر دور النفقة كأداة لل عمران والتقدم

ب) النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية: حيث تستعمل الدولة في الاقتصاد الإسلامي النفقات العامة كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بتوفير القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشغيل الموارد سواء المادية أو البشرية التي يملكها المجتمع. إضافة إلى تجميع رأس المال وتركيمه باعتباره من عناصر الإنتاج، وزيادة الدخل الوطني، وكذلك تنشأ الاستثمارات الأساسية في المجتمع من طرق ومطارات وموانئ وإقامة السدود

^أ عيسى خليف، النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، من الموقع:

وغيرها، هذا إضافة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق الضمان الاجتماعي وذلك بتوفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وهو مستوى المعيشة اللائق للفرد بما يتناسب وظروف المجتمع.

ثانيا/ الضوابط الشرعية للإنفاق العام:

يحكم عملية الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي ضوابط لا يأخذ بها النظام الوضعي، ويمكن إجمالها في ما يلي:

- الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام؛
- ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة؛
- الالتزام بالمصارف المحددة شرعا؛
- الاعتدال في الإنفاق العام (ترشيد الإنفاق)؛
- تناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة؛
- تحقيق العدالة في الإنفاق العام.

أولاً: الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام

من القوانين الأساسية في الاقتصاد الإسلامي اعتماد مبدأ الحلال والحرام في كل تصرفات الفرد، ومنها الإنفاق، فقد أمر الله عز وجل عبده بإنفاق المال الذي جعله مستخلفا فيه، في الطيبات وتجنب الخبائث والمحرمات، يقول تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون" (البقرة 172)، وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، عن عمره فيم أفناه، وعن جسمه فيم أبلاه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه » رواه الترمذي .

ولهذا يستوجب على الدولة الإسلامية أن تنفق أموالها الطيبة في الطيبات وتجنب الخبائث، فلا يجوز لها شرعا الإنفاق على سلع محرم استهلاكها، كاستيراد الخمر والخنازير... أو نشاط محرم ممارسته كإقامة الملاهي الليلية ونوادي الميسر والقمار ومعاصر الخمر،... الخ

كما يدخل في هذا الباب أيضا، التزام القائمين على المال العام من حيث تحصيله أو إنفاقه بالقواعد الفقهية المعروفة والتي تعتبر كسراج ينير الطريق إلى الله، ومن أهمها: قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فمحصل الإيرادات يجبي وينفذ عمله بأسلوب الرفق واللين وحسب قدرة المكلف، وإنفاق المال العام يجب أن يراعى فيه تحقيق المصلحة العامة قبل الخاصة وهكذا.

ثانيا: ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة

تلتزم الدولة الإسلامية بإنفاق المال العام على الصالح العام، أي ما يلبي حاجة حقيقية عامة، فيخرج من ذلك كل استهلاك بغرض المفاخرة والترف الزائد أو اللهو، ويخرج من ذلك أيضا كل إنفاق من مال الدولة لأغراض شخصية بما يحقق مصلحة الحاكم أو مسؤول ما على حساب مصالح أفراد المجتمع.

وقد قسم الفقهاء المصالح أو الحاجات العامة التي اعتبرها الدين الإسلامي إلى ثلاثة، رتبت تنازليا حسب أهميتها وأولويتها في الإشباع والتحقيق، وفي ضرورتها للحياة وبقاء واستمرار كيان المجتمع الإسلامي وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات:¹

1- الضروريات:

وهي المصالح أو الحاجات التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها في مصالحهم الدينية والدينية بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم، وتعد أصل لما سواها من المصالح التي يتعين على المجتمع توجيه طاقاته وإمكانياته ونظام اقتصاده نحو تحقيقها في المقام الأول، لأن الإخلال بها يعني الإخلال بالمقاصد الأصلية للشرعة الإسلامية وهي خمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال).

ويكون الحفاظ على الدين من طرف الدولة الإسلامية من خلال الإنفاق على إقامة الشعائر والفرائض الدينية كالصلاة والصيام والحج والزكاة من خلال بناء المساجد، ودور العلم والتشجيع على حفظ القرآن و تنظيم رحلات الحج، وإعداد الجيش القوي للدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين....

ويكون حفظ النفس من خلال الإنفاق على إنشاء كل المشاريع والخدمات التي يحتاجها الناس لاستمرار حياتهم مثل: مشاريع إنتاج الغذاء والملابس والمسكن وتوفير مياه الشرب وخدمات الصحة والأمن....

وحفظ العقل من خلال الإنفاق مثلا على مل ما يحفظ العقل كخدمات الصحة العقلية، ومحاربة المتاجرة في المخدرات والمسكرات، ومنع التيارات الفكرية الهدامة...

وحفظ النسل من خلال منح الإعانات لتسهيل أمور الزواج، وبناء المسكن، وتشجيع إنجاب الأولاد بالمنح العائلية، وتوفير الصحة للأم والطفل، وحماية الطفولة....

أما حفظ المال من خلال إقامة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتنمية المال بإقامة مشاريع إنتاجية مباحة، ومعاينة السرقة والغش والتزوير والميسر....

2- الحاجيات:

¹ أنظر: محمود عبد الكرم إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق المالي، الطبعة 1، دار الفانيس، الأردن، 2010، ص 199. 202.

وهي المصالح والحاجات التي يحتاجها الناس لرفع الحرج والمشقة من حياتهم ولكن لا يترتب على فقدها أي خلل وإنما يؤدي إلى ضيق الحياة ومشقتها.

ويمكن للدولة توفيرها بعد توفير الضروريات من خلال القيام بما يلي:

* إقامة الصناعات والمشاريع التي تنتج الأغذية شبه الضرورية والملابس اللازمة لحسن المظهر في الحدود الشرعية.

* إقامة المساكن الملائمة مع صناعة الأثاث والأدوات المنزلية التي يستخدمها الأفراد لرفع الضيق والمشقة عن حياتهم وبما يتناسب مع الظروف التي يعيشها المجتمع.

* إقامة مراكز البحث العلمي لنشر المعارف والعلوم النافعة ومراكز التدريب اللازمة لتطوير قدرات أفراد المجتمع وطاقاتهم بما يتناسب مع خطط التنمية في الدول الإسلامية.

* إقامة المرافق والخدمات العامة التي تيسر وتسهل على الناس أعباء حياتهم ومشاقها.

3- التحسينات (الكماليات):

وهي المصالح التي يتم من خلالها إدخال كل حسن في حياة الناس بحيث تحسن من حياتهم وتسهلها عليهم، وتحقق لهم الرفاهية، وتشعرهم بالمتعة والجمال وطيب الحياة. ولا يترتب على فقدها أي خلل في حياة الناس أو حرج أو مشقة، ومثال ذلك إزالة النجاسات وتجذب النجاسات وتناول الطيبات والنعم المختلفة التي تكمل الغذاء وتزين المسكن والملبس، مع توفير وسائل الراحة والترفيه عن النفس كإقامة الحدائق والنادي والمهرجانات بمختلف أنواعها وغيرها من وسائل الترفيه المباح الملتزم بالحدود والضوابط الشرعية، دون إسراف أو تبذير.

ثالثا: المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها

وهذا الضابط يعني التزام الدولة الإسلامية بتخصيص إيرادات محددة للصرف على نفقات عامة معينة أو لنشاط معين أو جهة معينة، وفق ما أقره التشريع الإسلامي منذ نشأته قبل أربعة عشر قرنا من الزمن عندما أمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، بأن يلتزم بتوجيه جزء مخصوص من المال العام للصرف على جهات أو أصناف معينة في المجتمع الإسلامي، ولا يجوز للدولة الإسلامية تجاوز هذا الالتزام بأي صورة من الصور. ومن ذلك مصارف الزكاة الثمانية، خمس الغنيمة والفيء .

فالزكاة محددة أوجه إنفاقها بنص شرعي ثابت لا يتغير متمثلا في قوله عز وجل: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** ^{٥٦} **وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)** (التوبة الآية 60)

وتلعب الزكاة دورا اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا كبيرا عند صرفها على المصارف الخمس التي حددتها الشريعة الإسلامية الغراء، فهي تعمل على محاربة كل أشكال الحاجة والفقر والبطالة والمسكنة وما ينجم عن هذه الأحوال من آفات اجتماعية واقتصادية كالسرقة والانتحار وأمراض سوء التغذية والتضخم الاقتصادي... ويمكن أن نبين هذا على النحو التالي:

مصرف "الفقراء" ومصرف "المساكين": وهو من أهم مصارف الزكاة للبدء بهما في الآية الكريمة، والفقراء والمساكين هم الذين لا يملكون المال الذي يكفيهم ويقوم حاجتهم، سواء كان ذلك لعدم قدرتهم على العمل، أو لعدم وجود فرصة، أو لعدم كفاية ما يتحصل منه في سد حاجتهم، وفي هذا معالجة للفقير الذي يعتبر من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في الدولة والتي يترتب عليها آثار وسلبيات كثيرة على الفرد والمجتمع.

مصرف "العاملين عليها": وهم الذين يقومون على أمر جمع الزكاة وتوزيعها، فيعطون مقابل ما يبذلونه من عمل، فأساس استحقاقهم هو الجهد والعمل وليس الحاجة، وإن كان يمكن أن يكون ذلك أيضا، لأن توفير فرص العمل لهؤلاء العاملين عليها وحصولهم على دخل مقابل ذلك، إنما يشبع حاجتهم المادية في حال عدم توفر مصادر بديلة للعيش الكريم. وعليه فإن هذا المصرف يمكن أن يوفر مناصب عمل والمساهمة في التقليل من نسبة البطالة في المجتمع.

أما مصرف "المؤلفة قلوبهم": فيهتم بالحاجات العامة لمجموع الأمة، وهي تثبيت الأفراد ضعفاء الإيمان الذين يخشى عليهم الردة عن الإسلام إذا لم يعطوا، ويتناول أيضا من يرى أهل الرأي أنهم موضع إعانة لقضاء مصالح المسلمين العامة، وآثار هذا المصرف واضحة في نشر الإسلام، وتعميم رحمته وعدالته على الناس.

ومصرف "وفي الرقاب": يسد حاجة عامة وإنسانية إلى أبعد الحدود، وهي تحرير العبيد والأسرى من رق العبودية والأسر، ويسجل هذا المصرف للإسلام تميزا وسبقا، فهو أول تشريع يخصص جزءا من موارد الزكاة والتي تعد أهم فريضة مالية في الإسلام لتحرير العبيد والأسرى، وإن كان قد قل عدد العبيد في الوقت المعاصر، إلا أنه يمكن أن نستفيد من هذا المصرف في تحرير المخطوفين، وأسرى الحروب.

أما مصرف "الغارمون": وهم المدنيون في غير معصية، إذا لم يكن معهم مال زائد عن كفايتهم، والغارم قد يكون استدان لمصلحة نفسه أو للإصلاح بين الناس أو لإقامة مشروع خيري، ويدخل معهم من احتاحت أموالهم جائحة وأفقرتهم واضطرتهم للاستئانة لأنفسهم وأهليهم، والزكاة في هذا المصرف تعد نوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، سبق بما للإسلام ما عرفه العالم فيما بعد من أنواع التأمين الاجتماعي مع تميز الزكاة في كونها لا تتطلب دفع أقساط، ولا يهدف إلى الربح، ولا يعطي مبلغا ثابتا بل يعطي الغارم على قدر حاجته وما يعوض خسارته، وحسب الموارد المتاحة. ويساعد هذا المصرف أيضا في الحفاظ على مناصب العمل المفتوحة، في حال إفلاس الشركات فهو يحول دون تسريح العمال، وبهذا فهو يعد مصرفا مهما في الوقت المعاصر الذي تكثر فيه الأزمات المالية والاقتصادية، والتي تسبب الكثير من التضرر المالي للشركات والبنوك وما إلى ذلك.

أما مصرف "في سبيل الله": فيعد إشباعا واضحا لحاجة أساسية من حاجات الأمة سواء تفسيره بخصوصيته للإنفاق على المجاهدين وشراء عتاد الحرب للدفاع عن الدولة من العدوان الخارجي، أو بعموميته في جميع مصالح الأمة. وبالتالي يمكن للدولة تخصيص مصاريف الدفاع الوطني أو جزء منه من الزكاة، وتوجيه مواردها المالية غير المخصصة بنص شرعي لنفقات أخرى.

ومصرف " ابن السبيل": فهو للمسافر في غير معصية إذا انقطع عن بلده، ولم يجد نفقة ليعول بها على الحياة الكريمة، وتتم حالياً قوانين الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية بهذا النوع من المساعدات الطارئة.

رابعا: الاعتدال في الإنفاق (ترشيد الإنفاق العام)

ويقصد بالاعتدال في الإنفاق العام حسن التدبير والتصرف في إنفاقه، وتجنب جميع مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير، لقوله تعالى: " والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَمِمَّا يُنْفِقُونَ دَلِيلٌ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ " (الفرقان 76)، وقوله أيضا، " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا " (الإسراء 29) ، والهدف الاقتصادي من الاعتدال في الإنفاق هو تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة.

وتكمن ضرورة هذا الضابط بحكم أن القائمين على إنفاق المال العام يتصرفون في أموال لا تخصهم، وهي مبالغ ضخمة تغري بالبذخ والتبذير والإسراف مما قد يؤدي إلى ضياع وهدر مبالغ كبيرة في أمور قليلة النفع.

ويعتبر عدم التقتير وعدم الإسراف والتبذير أهم محددات الرشد الاستهلاكي، وهي المحددات الضابطة للاستهلاك الفردي، وما يقع على الفرد يقع على الجماعة، ونعني بالتقتير والإسراف والتبذير ما يلي:

التقتير: في اللغة والشرع هو التضييق فيما لا بد منه من نفقة، واصطلاحاً: هو الوقوف بحجم الاستهلاك عند حد أقل من الحجم اللازم للوفاء بضروريات الحياة مع القدرة على الوفاء بها، وهو سلوك محرم بنص الكتاب والسنة، لأن الإسلام يهدف إلى إشباع الحاجات الحقيقية للفرد والمجتمع كما يحفظ على الإنسان إنسانيته ويبيّن طاقاته الفعالة.ⁱ

وقد تحدث تفسير المنار عن غريزة حب الزينة وحب الطيبات فقال: لقد كانت غريزة حب الزينة وحب الطيبات من الرزق سبباً لتوسع البشر في أعمال الفلاحة والزراعة وصنوف ووسائل العمران، وإظهار عجائب علم الله وحكمته وقدرته في العالم ورحمته وإحسانه في الخلق، ولو وقف الإنسان عند ما تنبت له الأرض من الغذاء لحفظ حياة أفرادها وبقاء حياته النوعية كسائر أنواع الحيوانات لما وجد شيء من هذه العلوم والفنون والأعمالⁱⁱ

وهناك حد كمي أدنى من الاستهلاك يكون فرضاً على المسلم بلوغه، ولا يجل بأي حال من الأحوال النزول عنه مع الاستطاعةⁱⁱⁱ، لأن التقتير إذا لم يضبط فإنه ينزل بمستوى الاستهلاك إلى الحد الذي يهدد حياة الفرد فيجعله هزلياً ضعيفاً لا يقوى على القيام بمهام الحياة وعمارة الأرض، وينعكس هذا على حياة الجماعة فيؤدي إلى البطالة والفساد.

الإسراف والتبذير: الإسراف هو تجاوز القصد والاعتدال في الإنفاق، أي أن الاستهلاك فوق المستوى المعتدل يعتبر إسرافاً^{iv}، والتبذير: هو إنفاق المال فيما لا فائدة فيه^v.

وقال قتادة: التبذير هو النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق والفساد، وقال مجاهد: لو أنفق الإنسان ماله كله في الحق لم يكن مبدراً^{vi}.

وقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير لما ينطوي عليه من تبذير غير واع لموارد الفرد والجماعة، والتي ينبغي الحفاظ عليها والاقتصاد في إنفاقها، وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال له، " لا تسرف"، فقال أو في الماء سرف يا رسول الله، قال: "نعم، وإن كنت على نحر جار" (رواه ابن ماجه).

فالماء ومثله مصادر الطاقة كالنفط والغاز والكهرباء والغابات والسدود، والمواد الخام والمعادن... تعتبر موارد إنتاج أساسية في عمليات التنمية الاقتصادية، وضياعها فيه ضياع لفرص التنمية والازدهار للبلد، وتبذيرها والإسراف في استهلاكها يؤدي إلى تضخيم في نفقات الإنتاج الوطني وهو أحد الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في عجز الميزانية العامة للدولة.

ولا يتوقف مخاطر التبذير والإسراف في حدود الفرد أو الدولة، بل أكثر من ذلك، لأن الإسراف والتبذير لموارد الطبيعة، في سبيل تحقيق الرفاهية الزائفة، يؤدي إلى إفساد للبيئة المحيطة بسبب التلوث واستنزاف خيراتها. فالإنسان وحده يتحمل مسؤولية التلوث البيئي الواقع حالياً، يقول عز وجل: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " (الروم 41).

إن الفساد الذي تحدث عنه القرآن وإن كان يتجلى في تلوث البيئة، فإنه يظهر أيضاً في صور أخرى مثل الفساد الاقتصادي الذي يتمثل في المعاملات المالية المحرمة والفساد الأخلاقي، ولقد أذاق الله تعالى البشرية نتائج التلوث والإسراف خلال الأعوام الأخيرة وقد تمثل ذلك في تغير المناخ وانتشار الكوارث الطبيعية وظهور أمراض جديدة في الإنسان والحيوان، والأزمات المالية والاقتصادية.^{vii}

خامساً: تناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة (التنغير من الاستدانة)

ⁱ يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الإسلامي، مركز كامل صالح، للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1999، ص 18

ⁱⁱ أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، الجزء الخامس، مجلد 5، 6، دار الراشد العربي، بيروت، لبنان، 1985، ص 66.

ⁱⁱⁱ سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 237.

^{iv} Monzer kahf : The islamic Economy, The Muslim students association of the United States and Canada ; (nd), p24.

^v أيمن علي عمر، قراءات في سلوك المستهلك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 15.

^{vi} ابن كثير، تفسير القرآن، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة 3، 1977، ص 302.

^{vii} محمد يونس، التوازن البيئي رؤية إسلامية، سلسلة المنتدى الاقتصادي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1998، ص 88.

ومعنى هذا الضابط، أنه لا بد على الدولة الموازنة بين إيراداتها ونفقاتها، وأن لا تتجه إلى الاستدانة من أجل تغطية نفقات غير ضرورية، وقد نفر الإسلام من الدين بأساليب شتى، ففي صحيح مسلم: " يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"، وهذا يدل على خطر حقوق العباد وخاصة الحقوق المالية، وجاء في بعض الآثار المروية: " الدين هم بالليل ومذلة بالنهار".

والملاحظ في العقود الأخيرة، وخاصة على الدول العربية والمسلمة، كثرة الاستدانة من الدول الأجنبية والهيئات العالمية وخاصة من صندوق النقد الدولي بفوائد، وهو ما جعلها تابعة ذليلة ضعيفة، عاملة كالعبد عند سيده، منصاعة لشروطه، كاشفة له كل دفاترها، والأمر الأكثر خطورة هو عدم قدرتها على سداد ديونها بسبب التراكم المستمر للفوائد المركبة، فأصبح ما تنتجه بالكاد يغطي خدمة الدين العام. وبذلك فهي باقية في دائرة مفرغة من الضعف والإذلال والفقر والتشرف.

يقول عز وجل: " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلْيُنْفِقْ مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه الله سيجعل الله بعد عسر يسرا" (الطلاق 7).

من جهة أخرى، يجب أن يكون الإنفاق العام للدولة متناسبا مع الأحوال الاقتصادية لها، سواء كانت ركودا أو انتعاشا، ففي حالة الركود، تزيد الدولة من نفقاتها لتشغيل كافة مواردها الإنتاجية، وزيادة الطلب الكلي الفعال والذي يعتبر محركا للنشاط الاقتصادي للبلد، أما في حالة الانتعاش فتقلل من نفقاتها خوفا من حدوث تضخم، وتقتصر نفقاتها على النشاط الضروري فقط.

سادسا: العدالة في الإنفاق العام

من الضوابط التي حرص الإسلام على الالتزام بها في إنفاقها العام: العدالة في توزيع المال، أي إنفاقه في حقوقه التي شرعها الله سبحانه وتعالى وقرها رسوله صلى الله عليه وسلم.

وتتحقق العدالة في الإنفاق بأن تشمل جميع المستويات وهي الأفراد والأقاليم والأجيال المتعاقبة، فلا ينبغي إثارة فرد أو جماعة على حساب فرد أو جماعة أخرى، أو منطقة على حساب منطقة أخرى دون وجه حق، أو الإنفاق ببذخ على الحاضر دون التفكير في إقامة مشروعات تستفيد منها الأجيال المستقبلية.

ومن باب العدالة في الإنفاق أيضا، أن لا تنفق الدولة نفقاتها الاجتماعية على القادرين على العمل وأمامهم مجالات عمل واسعة، فيزاحمون فيها الفقراء والمحتاجين، بل يجب حث العاطلين عن العمل لتغطية نفقة معيشتهم، فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن قال: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" (عن سنن أبي داود)، "...والمسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجه" (عن سنن أبي داود)، أي للمريض أو المدين أو الفقير الذي لا يستطيع الكسب.¹

¹ (نقلا عن : عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون سنة النشر، ص 166

المراجع:

1. مرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 17، العدد 2، 2004
 2. وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005
 3. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، 1988
 4. محمد آدم، الاقتصاد الإسلامي في حكومة الرسول (ص)، مجلة النبأ، العدد 58، حزيران، 2001، أنظر: www.annabaa.org
 5. منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، من الموقع: <http://www.kantakji.com/media/5135/w-1.htm>
 6. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2006
 7. محمود حسين الوادي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، مرجع سابق
 8. عيسى خليف، النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، من الموقع: <http://giem.kantakji.com/writer/details/ID/83> بتاريخ: 2017/03/10
 9. محمود عبد الكريم إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق المالي، الطبعة 1، دار النفائس، الأردن، 2010.
 10. يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الإسلامي، مركز كامل صالح، للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1999
 11. أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، الجزء الخامس، مجلد 5، 6، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1985.
 12. سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
13. ⁱ) Monzer kahf : The islamic Economy, The Muslim students association of the United States and Canada ; (nd).
14. أيمن علي عمر، قراءات في سلوك المستهلك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
 15. ابن كثير، تفسير القرآن، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة 3، 1977.
 16. محمد يونس، التوازن البيئي رؤية إسلامية، سلسلة المنتدى الاقتصادي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1998.
 17. عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر